

الخلع في الشريعة الإسلامية

محمود حافظ علي الصول

هدفت هذه الدراسة للتعرف على الخلع في الشريعة الإسلامية، حيث حرص الإسلام كل الحرص، على أن تقوم الرابطة الزوجية، التي هي النواة الأولى للأسرة، على المحبة والتفاهم والانسجام؛ فشرع الإسلام جميع المناهج الحية الهادفة إلى إصلاح الأسرة ونموها، ولم يغفل الإسلام - في الوقت نفسه - أن وقوع خلافات بين الزوجين أمر لا بد منه، ولذا جعلت مخرجا عند استحالة استمرار العشرة بين الزوجين، و أباحت الطلاق والخلع متى استحال استمرار العشرة وفشلت كل محاولات التوفيق والصلح بين الزوجين ومساعدتها، فجعلت الطلاق حقا للزوج وفي مقابل ذلك جعلت الخلع حقا للزوجة، وتوصلت الدراسة الى :

- الخلع دفع الزوجة عوضا للزوج لإنهاء العلاقة الزوجية بينهما وبأي لفظ كان.

- الخلع ثابت بالكتاب والسنة والإجماع.

- الخلع طلاق بائن عند الجمهور، تملك به الزوجة عصمتها، ولا يراجعها الزوج إلا بموافقتها وبعقد ومهر جديدين.

مقدمة:

حدها للزوجين، من حسن المعاشرة، وقيام كل منهما بما عليه من واجبات للآخر، وهو من روائع التشريع الإسلامي الذي لم ينتقص من قدر المرأة ولم يكبل إرادتها وحريتها، بل أعطاها الحق في طلب الخلع لإزالة الضرر الذي يلحقها بسوء العشرة والمقام مع من تكرهه وتبغضه.

هذا الحق الخاص بالزوجة، والذي نزل به الكتاب العزيز، ليؤكد على حقيقة العدل الذي قامت عليه السماوات والأرض، وهو ما دفعني للكتابة في هذا الموضوع، لمعرفة مفهومه وشروطه وأركانه، والخلع يعتبر إنصافا للمرأة واعترافا بحقها، في وقت لم تكن المرأة تحظى بشيء من حقوقها والسبب الحقيقي لاختيار موضوع الخلع هو كونه ذو فائدة علمية وعملية على أرض الواقع في نفس الوقت حيث إن الحياة العملية لا تخلو من مثل هذه الظواهر.

عليه فقد تناولت موضوع البحث، بطريقة تحليلية ووصفية لبعض مسأله، فكننت أعمد إلى المسألة، فأعرفها وأسأل الضوء على جوانبها، مستشهداً بالنص الأصلي من الكتاب والسنة والإجماع إن وجد، مثنياً بأقوال أئمة المذاهب الفقهية، وعزوها إلى مصادرها الأصيلة، كما قمت بتخريج الآيات والأحاديث وعرفت بالأعلام مستثنيا الصحابة وأصحاب المذاهب الفقهية لشهرتهم، وعرفت ببعض

إن الزواج رباط روحي شرعه الله على عباده وبين أهدافه، وقد حضى باهتمام بليغ شرعا وتشريعا، كما يعتبر رسالة خطيرة وهامة لم تحفل لها رسالة، كما حفل بها الإسلام ولم تفرض له مساحة كما أفرض بها منهاج القرآن، فأضفى عليه قدسية جعلته فريدا بين سائر العقود الأخرى، لما يترتب عليه من آثار خطيرة لا تقتصر على الرجل والمرأة ولا على الأسرة التي توجد بوجوده، بل تمتد إلى المجتمع

وقد حرص الإسلام كل الحرص، على أن تقوم الرابطة الزوجية، التي هي النواة الأولى للأسرة، على المحبة والتفاهم والانسجام؛ فشرع الإسلام جميع المناهج الحية الهادفة إلى إصلاح الأسرة ونموها.

ولم يغفل الإسلام - في الوقت نفسه - أن وقوع خلافات بين الزوجين أمر لا بد منه، ولذا جعلت مخرجا عند استحالة استمرار العشرة بين الزوجين، و أباحت الطلاق والخلع متى استحال استمرار العشرة وفشلت كل محاولات التوفيق والصلح بين الزوجين ومساعدتها، فجعلت الطلاق حقا للزوج وفي مقابل ذلك جعلت الخلع حقا للزوجة، فإذا كان الرجل يوقع الطلاق متى شاء، فللمرأة طلب الطلاق للضرر أو الخلع إذا كرهته أو كرهت العيش معه أو استحالت العشرة بينهما، إذ يُتوقى به التعدي على حدود الله التي

عرف الفقهاء الخلع بتعريفات متعددة، وفيما يلي بيانها:

عرفه الخفية بقولهم: "إزالة ملك النكاح المتوقفة على قبولها - أي الزوبة - بلفظ الخلع أو مافي معناه".⁽⁵⁾

وعند المالكية، قال في الشرح الكبير: "الخلع هو الطلاق بعوض".⁽⁶⁾ وعند

الشافعية: "هو فرقة بعوض بلفظ طلاق أو خلع".⁽⁷⁾

وعند الحنابلة: "فراق الزوج امرأته بعوض بألفاظ مخصوصة".⁽⁸⁾

وبالنظر في تعريفات الفقهاء للخلع نلاحظ أن اختلافهم في تعريفه تبعاً لاختلاف مذاهبهم في كون الخلع فسحاً أو طلاقاً.

فالجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة اشترطوا العوض، ولم يشترطوا اللفظ، فكل لفظ يدل على الفراق بعوض فهو خلع عندهم.

أما الحنفية فيشترطون في الخلع المسقط للحقوق أن يكون بلفظ الخلع.⁽⁹⁾

المطلب الثاني: دليل الخلع من القرآن والسنة والاجماع والمعقول.

أولاً: دليل الخلع من القرآن.

قال تعالى ((الطَّلَاقُ مَرَّتَيْنِ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْنَاهُمْ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ))⁽¹⁰⁾

المصطلحات اللغوية عند الضرورة، رتبت المراجع حال ذكرها أول مرة حسب اسم المؤلف ثم اسم الكتاب والجزء والصفحة مع ذكر دار النشر ورقم الطبعة وسنتها إن وجد، فإن تكرر المرجع مرة ثانية، اكتفيت بالإشارة إلى اسم الشهرة والكتاب مع الجزء ورقم الصفحة.

وأما من الناحية الشكلية فقد قسّمت البحث إلى أربعة مباحث ومقدمة وخاتمة.

المبحث الأول: تعريف الخلع ودليله

المطلب الأول: تعريف الخلع لغة

الخاء واللام والعين أصل واحد مطرد، وهو مزيلة الشيء الذي كان يشتمل به أو عليه، تقول: خلعت الثوب أخلعه خلعاً، فالخلع بالفتح: هو النزع والإزالة والتجريد، فهو مصدر للفعل الماضي خلع.

والخلع الغاء وإسكان اللام: اسم مصدر من الخَلْع، يقال: خلع امرأته خلعاً، وخلعها مخالعة، واختلعت هي منه، فهي خالعة.

وأصله من خَلَع الثوب؛ لأن كل واحد من الزوجين لباس للآخر، قال تعالى: ((هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ))⁽¹⁾؛ فإذا خالعت الزوجة زوجها فإن كل واحد منهما نزع عنه ثوبه.⁽²⁾

قال ابن حجر⁽³⁾: "الخلع بضم المعجمة وسكون اللام، وهو في اللغة فراق الزوجة على مال، مأخوذ من خلع الثوب؛ لأن المرأة لباس الرجل معنًى وضُمَّ مصدره تفرقة بين الحسي والمعنوي"⁽⁴⁾

المطلب الثاني: تعريف الخلع شرعاً.

5- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق 77/4، دبت، الناشر: دار المعرفة - بيروت.
6- الدردير، أبو البركات أحمد، الشرح الكبير 247/2، تحقيق: محمد عليش، الناشر: دار الفكر - بيروت.
7- الشربيني، محمد الخطيب، مغنى المحتاج 263/3، الناشر: الناشر: دار الفكر - بيروت.
8- المرادوي، علاء الدين علي بن سليمان، الانصاف 282/8، الطبعة: الأولى 1419 هـ الناشر: دار إحياء التراث - بيروت.
9- ابن نجم، البحر الرائق 77/4.
10- سورة البقرة، الآية: 229.

1 - سورة البقرة، الآية: 187.
2- ينظر: ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب 76/8، مادة: خلع، الناشر دار صنادير - بيروت، الطبعة: الأولى، وينظر: ابن فارس، أبو الحسنين أحمد، معجم مقاييس اللغة 209/2 تحقيق: عبدالسلام هارون، سنة النشر 1979، دار الفكر - بيروت.
3 - أحمد بن علي المسقلاني، إمام في الحديث علومه، له مؤلفات كثيرة من أشهرها: فتح البادي ولسان الميزان والإصابة، توفي سنة 582 هـ، ينظر: الشوكاني، محمد بن علي، البدر الطالع 87، 88/1.
4- ابن حجر، فتح البادي 477/9 الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: الأولى 1998

والتقصير فيما يجب عليها نحو زوجها، فأمرها النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر إرشاد وإصلاح برد بستانه وأمر زوجها بتطبيقها.

ثالثاً: دليل الخلع من الإجماع.

انعد الإجماع على مشروعية الخلع من زمن الصحابة ولم يعرف لهم مخالف، وكذلك الامة من بعدهم.

قال ابن عبد البر: (7) "أجاز عثمان - رضى الله عنه - الخلع، وعليه جماعة الناس" (8)

وقال ابن قدامة (9): "هو قول عمر وعثمان وعلي، وغيرهم من الصحابة، لم نعرف لهم مخالفاً؛ فيكون إجماعاً" (10)

وقال النووي (11): وأصل الخلع مجمع على جوازه (12)

وخالف بكر المزني (13) التابعي المشهور، وقال: إن الآية ((فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ)) (14) منسوخة بقوله تعالى: ((وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً)) (15)

وجه دلالة الآية: نفي الحرج عن الزوجين فيما افتدت به الزوجة من المال لزوجها، لحصول الفرقة بينهما في حال بغض المرأة لزوجها وفي حال الشقاق والنشوز وتعذر الإصلاح.

فهو نص صريح في جواز الخلع ومشروعيته، وهو قول عامة أهل التفسير، قال القرطبي (1) - رحمه الله - : "والآية خطاب للأزواج، نهو أن يأخذوا من أزواجهم شيئاً على وجه المضارة، وهذا هو الخلع" (2)

ثانياً: دليل الخلع من السنة

أخرج البخاري في صحيحه قال: حدثنا أزهر بن جميل، حدثنا عبد الوهاب الثقفي، حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس: أن امرأة (3) ثابت بن قيس (4) أنت النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالت: يارسول الله، ثابت بن قيس، ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر (5) في الإسلام، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "أقبل الحديقة وطلقها تطليقة" (6)

وجه دلالة الحديث: فيه دلالة على مشروعية الخلع، حيث بينت الزوجة أنها لا تريد أن تفارق زوجها لسوء خلق أو نقصان دين؛ بل كرهت كفران العشير،

1- أبو عبدالله محمد بن احمد بن فرح الأنصاري، من كبار المفسرين، من مصنفاته: الجامع في أحكام القرآن، توفي سنة 671، ينظر: السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر، طبقات المفسرين 79/1 تحقيق: علي محمد عمر، الناشر: مكتبة وهبة - القاهرة، الطبعة: الأولى 1975.

2- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن 136/3، تحقيق هشام البخاري، طبع 2003، الناشر: دار عالم الكتب - الرياض

3- قيل: هي جميلة بنت أبي، وقيل: حبيبة بنت سهل، قال ابن حجر: "والذي يظهر أنهما قصتان وقعتا لأمرتين لشهرة الخبرين وصحة الطريقتين واختلاف السياقين" ابن حجر، فتح البادي 482/9.

4- ثابت بن قيس بن شماس بن زهير بن مالك الأنصاري الخزرجي، صحابي، شهد أحداً وما بعدها قتل يوم اليمامة في خلافة أبي بكر رضى الله عنه، ينظر: ابن حجر، الإصابة 395/1، الناشر: دار الجبل - بيروت، الطبعة الأولى 1412 هـ.

5- يحتمل أن يكون معناه: أنها خشبت أن تحملها شدة البغض على الوقوع في الكفر، ويحتمل أن يراد بالكفر هنا: كفران العشير، ينظر: المصدر السابق 483/9.

6- البخاري، محمد بن إسماعيل الجعفي، صحيح البخاري 2021/5، كتاب الطلاق، باب الخلع وكيفية الطلاق فيه، رقم الحديث: 4971، تحقيق: مصطفى البغا، الناشر: دار ابن كثير - بيروت، الطبعة: الثالثة 1987.

7- يوسف بن عمر بن عبد الله النمري، فقيه الأندلس وعالمها، من أشهر مصنعاته: التمهيد والاستيعاب والاستنكار، توفي سنة 463 هـ،

ينظر عياض بن موسى اليحصبي ترتيب المدارك 808/2-810، تحقيق: أحمد بكير، الناشر: مكتبة الحياة، د: ت.

8- ابن عبد البر، التمهيد 372/22، تحقيق: مصطفى العلوي، محمد البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف - المغرب 1382 هـ.

9- أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، الإمام الفقيه الحنبلي من أشهر مصنعاته: المغني شرح فيه مختصر الخرقي، توفي سنة 620 هـ، ينظر: ابن رجب عبدالرحمن بن أحمد البغدادي، ذيل طبقات الحنابلة 237/1، تحقيق: محمد بوخيرة، الناشر: دار العرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى 1994.

10- ابن قدامة، المغني 174/8، الطبعة الأولى 1405 هـ، الناشر: دار الفكر - بيروت.

11- يحيى بن شرف بن مري، الفقيه الشافعي، من أشهر مصنعاته: المجموع، والمنهاج ورياض الصالحين، توفي سنة 677، ينظر: ابن قاضي شهبة أبو بكر بن أحمد، طبقات الشافعية 153/2، تحقيق: عبدالعليم خان، عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الأولى 1987.

12- النووي، روضة الطالبين 274/7، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت 1405 هـ.

13- بكر بن عبدالله بن عمرو المزني، روى عن ابن عباس ومالك بن أنس وابن عمر، وروى عنه قتادة وسعيد بن عبد الله بن جبير، توفي سنة 108 هـ، ينظر: ابن حجر، أحمد بن علي، تهذيب التهذيب 424/1، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى 1984.

14- سورة البقرة، الآية 229.

15- سورة النساء، الآية 20.

وقال ابن قدامة: "وجملة الأمر أن المرأة إذا كرهت زوجها لخلقه أو خلقه أو نحو ذلك، وخشيت أن لا تؤذي حق الله في طاعته؛ جاز لها أن تخلعه بعوض تفتدي به نفسها منه".⁽⁹⁾

أما إذا كان الخلع بغير سبب مع استقامة الحال فلفقهاء فيه قولان:

القول الأول: أنه جائز، وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية وقول للحنابلة،⁽¹⁰⁾ واستدلوا على ذلك بما يلي:

أولاً: قوله - تعالى -: ((فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئاً مريئاً))⁽¹¹⁾

ووجه الاستدلال: أن أخذ المال إذا كان عن طيب نفس جائز، فكذلك العوض.

ثانياً: حديث امرأة ثابت بن قيس، حيث جاء في إحدى رواياته: "ما أعتب عليه في خلف ولادين"⁽¹²⁾

قال القرطبي⁽¹³⁾ - رحمه الله -: "والذي عليه الجمهور من الفقهاء أنه - يجوز الخلع من غير اشتكاء ضرر، كما دلّ عليه البخاري وغيره، وأما الآية⁽¹⁴⁾ فلا حجة فيها؛ لأن الله - عز وجل - لم يذكرها على جهة الشرط، وإنما ذكرها لأنه الغالب من أحوال الخلع، فخرج القول على الغالب، والذي يقطع العذر ويوجب العلم قوله تعالى: ((فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه))".

وقد رد الجصاص⁽¹⁾ دعوى النسخ فقال: فليس في قوله تعالى ((وإن أردتُمْ اسْتِئْذَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ)) ما يوجب نسخ قوله - تعالى -: ((فإن خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ))؛ لأن كلا منهما مقصورة الحكم على الحال المذكورة فيها.⁽²⁾

وقال ابن عبد البر: قول بكر هذا خلاف السنة الثابتة في قصة ثابت بن قيس وحبيرة بنت سهل، وخلاف جماعة العلماء والفقهاء بالحجاز والشام.⁽³⁾

وقال النحاس⁽⁴⁾ في الناسخ والمنسوخ: "وهذا قول شاذ خارج عن الإجماع، وليس إحدى الآيتين رافعة للأخرى فيقع النسخ".⁽⁵⁾

المطلب الثالث: حكم الخلع

الخلع للضرورة والحاجة جائز باتفاق الفقهاء، لقوله تعالى -: ((فإن خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ))، وقد نص الفقهاء في كتبهم على ذلك وفيما يلي بعض نصوصهم:

قال في مجمع الأنهر: "ولا بأس به - أي الخلع - عند الحاجة إليه؛ بل هو مشروع بالكتاب والسنة والإجماع"⁽⁶⁾

وقال في حاشية الدسوقي: "الخلع جائز على المشهور وليس بمكروه"⁽⁷⁾

وقال في معنى المحتاج - بعد ذكر أدلة الخلع -: "والمعنى فيه أنه لما جاز أن يملك الزوج الانتفاع بالبضع بعوض جاز أن يزيل ذلك الملك بعوض".⁽⁸⁾

6 - شيخي زادة، عبدالرحمن بن محمد، مجمع الأنهر 101/2، تحقيق:

خليل عمران منصور الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت 1998.

7 - الدسوقي، محمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 347/2، تحقيق: محمد عيش الناشر: دار الفكر - بيروت.

8 - الشربيني، معنى المحتاج 263/2.

9 - ابن قدامة، المغنى 174/5.

10 - ينظر: القرطبي، أحكام القرآن 140/3، والماوردي، ابوالحسن علي بن محمد، الحاوي الكبير 13/10 الناشر: دار الفكر - بيروت، والرحباني، مصطفى السيوطي، مطالب اولى النهي 291/5، الناشر: المكتب الاسلامي 1961.

11 - سورة النساء، الآية: 4.

12 - تقدم تخرجه.

13 - القرطبي، أحكام القرآن 140/3.

14 - أي: قوله تعالى: ((فإن خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ)).

1 - أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي، العالم المفسر، من مصنفاته: أحكام القرآن، وشرح مختصر الطحاوي، توفي سنة 370هـ، ينظر: الداودي أحمد بن محمد، طبقات المفسرين 26/1 تحقيق: سليمان الخزي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - السعودية 1997.

2 - الجصاص، أحكام القرآن 90/2، تحقيق: محمد قمحاوي، الناشر: دار إحياء التراث - بيروت 1405هـ.

3 - ابن عبد البر، التمهيد 376/23.

4 - أحمد بن محمد بن إسماعيل المرادي المصري، مفسر، لغوي، من أشهر مصنفاته، ناسخ القرآن ومنسوخة ومعاني القرآن، توفي سنة 338هـ، ينظر: الذهبي، ابوعبد الله محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء 404/35، الناشر مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثالثة 1985.

5 - النحاس، الناسخ والمنسوخ 227/1، مكتبة الفلاح الكويت الطبعة الاولى 1408.

المطلب الأول: ألفاظ الخلع عند الحنفية.

الفرقة على مال عند الحنفية تكون بأحد لفظين:

الأول: لفظ الخلع، وهو من ألفاظ الكنايات عندهم، ويدخل في معناه: المبارأة والمفارقة والبيع.

فإذا قال الزوج لزوجته: خالعتك أو بارأتك، فإنه يقع طلاقاً بانئنا ولو لم يذكر عوضاً؛ لأن الكناية يقع بها طلاق بانئ. (9)

قال في الدر المختار: "الخلع من الكنايات، فيعتبر فيه ما يعتبر فيها، والواقع به وبالطلاق على مال طلاق بانئ" (10)

الثاني: لفظ الطلاق على مال، وهو لفظ صريح، فإذا كان اللفظ بالطلاق على مال؛ لكنه خلا عن المال، أو كان الخلع بغير متقوم كالخمر، فإنه يقع رجعيًا.

فالفرق عندهم بين الطلاق والخلع، أن ألفاظ الخلع توقع الطلاق ناجزا في الحال، سواء ذكر البذل أم لا؛ لأن الخلع كناية والكنايات مبيّنات.

أما في لفظ الطلاق العاري عن العوض فإنه يقع رجعيًا؛ لأن البيّنونة إنما تثبت بتسمية العوض إذا صحت التسمية، فإذا لم تصح التحقت بالعدم، وبقي صريح الطلاق فيكون رجعيًا. (11)

قال السرخسي: (12) وصريح لفظ الطلاق إذا كان بغير جعل لا يوجب البيّنونة، بخلاف ما إذا كان بلفظ الخلع. (13)

وقال الماوردي (1) "وأما الخلع بغير سبب، وهو أن لا يكون من أحد الزوجين تقصير في حق صاحبه ولا كراهة له. فيجوز خلعهما ولا يكره لها. وهو قول الأكثرين" (2)

القول الثاني: أنه يحرم، وهو قول الحسن البصري وابن المنذر وداود وابن حزم وقول للحنابلة. (3)

واستدلوا على ذلك بما يلي:

- قوله تعالى: ((ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله)) (4)

ومفهومه، أن الجناح لاحق بهما إذا اقتدت من غير خوف، (5) ورتب - سبحانه - على ذلك الوعيد فقال: ((تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون)) (6)

- قوله - صلى الله عليه وسلم: "أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة" (7)

- مرواه الإمام أحمد - واحتج به على تحريم المخالعة لغير حاحه - في مسنده: "المختلعات والمنزعات هن المناقعات" (8)

المبحث الثاني الفاظ الخلع

يقصد بألفاظ الخلع، الألفاظ الصريحة والكناية التي يقع بها الخلع، وهل لكل لفظ أحكام خاصة يبنى عليها أم الاعتبار في ذلك للنية، وبيان ذلك من خلال ما سنذكره من آراء المذاهب الفقهية في ألفاظ الخلع.

9 - ينظر: المرغيباني، أبو الحسن علي بن أبي بكر، الهداية 14/2، الناشر: المكتبة الإسلامية وينظر: الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي تبيين الحقائق 268/2، الناشر: دار الكتب الإسلامية القاهرة.
10 - الحصفكي، محمد بن علي الحصني، الدر المختار 14/2، الناشر: دار الفكر - بيروت 1386 هـ.
11 - الكاساني، علاء الدين ابوبكر بن مسعود، بدائع الصنائع 152/3، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت 1982.

12 - محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي، فقيه وأحد فحول الأئمة الكبار، من مصنفاته: المبسوط في الفقه، توفي سنة 571 هـ ينظر: عبد القادر بن أبي الوفاء القرشي، الجواهر المضنية 28/2، الناشر: مير محمد خان - كراتشي.

13 - السرخسي، المبسوط 40/2، تحقيق: خليل الميس، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الأولى 2000

1 - علي بن محمد أبو الحسن الماوردي، فقيه شافعي، من مصنفاته الحاوي في الفقه والافتاح، توفي سنة 450 هـ، ينظر: ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية 231/2.

2 - الماوردي، الحاوي 13/10.
3 - ابن رشد، أبو الوليد محمد القرطبي، بداية المجتهد 66/2، مطبعة مصطفى الحلبي - مصر، الطبعة: الرابعة 1975، وابن قدامة، المغني 177/8.

4 - سورة البقرة، الآية: 229.
5 - ابن قدامة، المغني 177/8.
6 - سورة البقرة، الآية: 229.

7 - رواه أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود 676/1، كتاب الطلاق، باب في الخلع، رقم الحديث: 2226، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت.

8 - أحمد بن حنبل، المسند 414/2، مسند أبي هريرة، رقم الحديث: 9347، الناشر: مؤسسة قرطبة - مصر.

المطلب الثاني: ألفاظ الخلع عند المالكية.

كل لفظ أدى إلى بذل المرأة مالها لتملك نفسها، أو أدى إلى فرقة ولو بدون عوض، مثل: الخلع والمبارأة والمصالحة والمفاداة والبيع.

وهذه الألفاظ - وهي الخلع وما في معناه - توجد بينها بعض الفروق بالنسبة لما تبدله المرأة.

قال ابن رشد⁽¹⁾: واسم الخلع والفدية والصلح والمبارأة كلها تؤول إلى معنى واحد، وهو بذل المرأة العوض على طلاقها، إلا أن اسم الخلع يختص ببذلها له جميع ما أعطاه، والصلح ببعضه، والفدية بأكثره، والمبارأة بإسقاطها عنه حقاً لها عليه على ما زعم العلماء.⁽²⁾

ورواية مالك في المدونة: أن المبارئة هي التي بارأت زوجها قبل الدخول.

قال في المدونة: "قال مالك: المبارأة التي تبارئ زوجها قبل أن يدخل بها فتقول: خذ الذي لك وتاركني"⁽³⁾

ورواية عيسى بن دينار⁽⁴⁾ عنه: أن المبارئة هي التي لا تأخذ شيئاً ولا تعطي، والمختلعة هي التي تعطي ما أعطاه وتزيد من مالها.⁽⁵⁾

ومذهب ابن القاسم⁽⁶⁾: أن الفرقة بلفظ الخلع أو المبارأة أو المصالحة أو المفاداة أو ما أشبه ذلك من الألفاظ تعتبر واحدة بآئنة على سنة الخلع وإن لم يأخذ من الزوجة على ذلك شيئاً.⁽⁷⁾

المطلب الثالث: ألفاظ الخلع عند الشافعية

ألفاظ الخلع عند الشافعية هي: الخلع والمفاداة والفسخ، واتفقوا على أن الخلع والمفاداة بمعنى واحد: لكنهم اختلفوا في كونهما صريحان في الخلع أم كناية فيه على قولين:

الأول- وهو الراجح (8) - : إن لفظة الخلع أو المفاداة صريحة في الطلاق، فلا يحتاج معها إلى نية. واستدل أصحاب هذا القول بالآتي:

- أن الخلع قد تكرر كثيراً على لسان العلماء أنه طلاق.

- أن معهود اللغة في الخلع هو الفرقة بين الزوجين.

- أنه جرى به العرف على أنه يراد منه الفرقة بين الزوجين.

- أن المفاداة قد وردت في القرآن في قوله تعالى: ((فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ))⁽⁹⁾

الثاني: إن لفظة الخلع والمفاداة كناية، واستدل أصحاب هذا القول بالآتي:⁽¹⁰⁾

- أن لفظ الخلع أو المفاداة لفظ غير لفظ الطلاق الوارد صراحة في القرآن والسنة وعلى لسان حملة الشرع.

- أن ألفاظ الطلاق منحصرة، وليس من بينها الخلع والمفاداة.

- قول الشافعي في الأم: "وإذا قال لها: خالعتك أو فاديتك أو ما أشبه ذلك، لم يكن طلاقاً إلا بإدارته الطلاق؛ لأنه ليس بصريح الطلاق".⁽¹¹⁾

6 - عبدالرحمن بن القاسم بن خالدة العتقي، تفقه بمالك وصحبه عشرين سنة، خرج عنه البخاري في صحيحه، توفي سنة 191، ينظر: عياض، ترتيب المدارك 1/433-146.

7 - ينظر: ابن رشد، محمد بن أحمد، البيان والتحصيل 5/278، تحقيق: محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان الطبعة: الثانية 1988.

8 - ينظر: النووي روضة الطالبين 7/376، والشريبي، مغني المحتاج 3/268 وذكريا الانصاري، أسني المالب 3/243، تحقيق محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الأولى 2000

9 - سورة البقرة الآية 229.

10 - ينظر: النووي، روضة اللبين 6/7، والشريبي، مغني المحتاج 3/268.

11 - الشافعي، الأم 5/212، 211، الطبعة الأولى 1980، الناشر: دار الفكر - بيروت.

1 - محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الأندلسي، الفقيه الفيلسوف، المالكي المذهب من أشهر مصنفته: بداية المجتهد، وتهافت التهافت، توفي سنة 595هـ ينظر: ابن فرحون ابراهيم بن علي، الديباج المذهب 1/285، تحقيق: محمد الأحمدى الناشر: دار التراث - القاهرة.

2 - ابن رشد، بداية المجتهد 2/66.

3 - مالك بن أنس، المدونة 5/346، تحقيق: زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

4 - أبو محمد عيسى بن دينار القرطبي، ألف في الفقه كتاب الهدية، وله سماع عن ابن القاسم، توفي سنة 212هـ، ينظر: عياض، ترتيب المدارك 1/244، 245.

5 - ابن العربي، الجامع لأحكام القرآن 3/1456.

اتفق الفقهاء على جواز الخلع بالصداق الذي أصدقه الزوج لزوجته إذا لم يكن مضراً بها⁽⁶⁾؛ بل ونقل ابن عبد البر الاجماع على ذلك⁽⁷⁾.

قال في الفواكه الدواني: ويجوز للمرأة الرشيدة أن تقتدي من زوجها ولو سفيها أو صبيبا بصدقها جميعه أو أقل أو أكثر بنص القرآن والسنة والاجماع⁽⁸⁾. واستدلوا على ذلك:

أولاً: عموم قوله - تعالى-: ((فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ)) فالآية أفادة بعمومها جواز خلع المرأة بصدقها كله.

ثانياً: ما رواه مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته عن حبيبة بنت سهل، أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس وأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خرج إلى الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابها في الغلس⁽⁹⁾ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: من هذه؟ فقالت: أنا حبيبة بنت سهل يارسول الله، قال: ما شأنك؟ قالت: لا أنا ولا ثابت بن قيس لزوجها، فلما جاء زوجها ثابت بن قيس، قال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: هذه حبيبة قد ذكرت ماشاء الله أن تذكر فقالت حبيبة: يارسول الله، كل ما أعطاني عندي، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثابت: خذ منها، فأخذ، وجلست في أهلها⁽¹⁰⁾. ووجه الدلالة فيه: إقراره - صلى الله عليه وسلم - بخلعها من زوجها مقابل فراقها، فدل ذلك على جواز الخلع بمقدار الصداق.

المطلب الثاني: الخلع بأكثر من الصداق.

1- الانصاري، أسنى المطالب 240/3، والصنعاني، محمد بن إسماعيل، سبل السلام 167/3 الناشر: مكتبة مصطفى الباني الحلبي - بيروت، الطبعة: الرابعة 1960،
7 - ابن عبد البر، التمهيد 367/23.
8 - النفراوي، أحمد بن غنيم، الفواكه الدواني 1047/3، الناشر: دار الفكر - بيروت 1415 هـ.
9 - الغلس: ظلمة آخر الليل، ينظر: ابن منظور، لسان العرب 6/156، مادة: غلس.
10 - الامام مالك، الموطأ - رواية بحبي الليثي 564/2، كتاب الطلاق، باب ما جاء في الخلع، رقم الحديث: 1174، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - مصر.

واختلف الشافعية - أيضا - في لفظ الفسخ، هل هو من ألفاظ الخلع الصريحة أم كناية؟ والأشهر عندهم أنه صريح، وينفسخ النكاح به من غير نية؛ لأنه حقيقة فيه⁽¹⁾.

قال في المذهب: "وإن قلنا إن الخلع فسخ فقيه وجهان: أحدهما: لا يصح، والثاني: يصح وهو المذهب"⁽²⁾.

المطلب الرابع: ألفاظ الخلع عند الحنابلة.

للخلع عند الحنابلة ألفاظ صريحة، وأخرى كناية. أما الصريحة: فتتخصر في ثلاثة ألفاظ هي: الخلع أو الفسخ أو المفاداة.

وأما الكناية فألفاظها هي: بارأئك، وأبريتك، وابنتك. واشترطوا فيهما - أي الألفاظ الصريحة والكناية - ألا ينوي الطلاق: لأن نية الطلاق تصير طلاقاً بائناً؛ إذ المشهور عندهم في المذهب أن الخلع فسخ⁽³⁾.

قال في دليل الطالب: "وصيغته الصريحة لا تحتاج إلى نية، وهي: خلعت وفسخت وفاديت، والكناية: باريتك وأبرأتك وأبنتك"⁽⁴⁾.

البحث الثالث: العوض في الخلع.

العوض في اللغة⁽⁵⁾: البذل، والمراد به هنا: ما تلتزم الزوجة ببذله إلى الزوج وينعقد به الخلع. والكلام في هذا المبحث عن أحكام العوض في حال ما إذا كان بمقدار الصداق أو أكثر منه أو مؤجلاً، أو كان الخلع بلا عوض.

المطلب الأول: الخلع بمقدار الصداق.

1 - النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المذهب 16/17، النار: دار الفكر - بيروت 1997.
2 - الشيرازي، إبراهيم بن علي، المذهب 75/2، الناشر: دار الفكر - بيروت، د:ت.
3 - ينظر: المرادوي، الإنصاف 394/8.
4 - الكرمي، مرعي بن يوسف، دليل الطالب ص: 257، تحقيق: أبو قتيبة محمد الغاريبي، الناشر: دار طيبة الرياض، الطبعة: الأولى 2004.
5 - ابن منظور، لسان العرب 7/192، مادة: عوض.
6 - ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع 151/3، وابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، الكافي 593/2 تحقيق: محمد أحمد، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة - الرياض، الطبعة: الثانية 1980 وزكريا

أخذ شيء من المهر نهي عن أخذ الزيادة على المهر من طريق الأولى. (11)

– ظاهر الحديث وهو قوله – صلى الله عليه وسلم: "أقبل الحديقة وطلقها تطليقة". (12) فهو يفيد الاقتصار على ما أعطى دون زيادة عليه.

– الرواية الأخرى في حديث امرأة ثابت بن قيس، التي رواها الدراقطني (13) عن الزبير، أن ثابت بن قيس كان قد أصدق زوجته حديقة، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: "أتردين عليه حديقته التي أعطاك؟" قالت: نعم وزيادة، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: "أما الزيادة فلا، ولكن حديقته". (14)

ووجه الدلالة فيه: أن النبي _ صلى الله عليه وسلم _ نهي عن الزيادة، ولو كان جائزاً لما أمره بالاعتصاف على ما أعطاه. (15)

المطلب الثالث: الخلع بعوض مؤجل.

يصح الخلع بالمؤجل عند فقهاء المذاهب الأربعة، وذلك على التفصيل الآتي:

ذهب الحنفية إلى صحة أن تخلع المرأة بمال مؤجل، واشتراطوا أن يكون الأجل معلوماً؛ لأن الخلع عقد معاوضة يصح فيه اشتراط الأجل، أما إذا كان الأجل مجهولاً فسد الشرط، وأصبح مالا حلاً، ولا يبطل به الخلع (16) وعند المالكية: لو خالعه بمال إلي أجل مجهول فالخلع لازم، ويلزمها التعجيل (17)

اختلف الفقهاء في جواز أن تخلع الزوجة بأكثر من صداقها، فذهب الجمهور من المالكية والشافعية (1) وقول للحنفية (2) إلى جواز ذلك.

قال ابن بطال (3): ذهب الجمهور إلى أنه يجوز للرجل أن يأخذ أكثر مما أعطى". (4)

وفي مغني المحتاج: "ويصح عوضه – أي الخلع – قليلاً وكثيراً وعبناً ومنفعة" (5)

واستدلوا على الجواز بما يلي:

– عموم قوله – تعالى – ((فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ)) (6) فإنه يفيد بعمومه: الأقل والمساوي والأكثر.

– أنه عقد منفعة البضع فجاز بما ذكر كالصداق. (7)

وذهب الحسن البصري وسعيد بن جبير وطاوس وعطاء والزهري والحنابلة وقول عند الحنفية إلى كراهة أخذ الزوج في الخلع أكثر مما أعطى، (8)

وذهب أبوبكر البغدادي الحنبلي صاحب المقنع إلى أن الرجل إذا أخذ في الخلع أكثر مما أعطى؛ لم يجز ويرد الزيادة. (9)

واستدلوا على ذلك بما يلي:

-قول الله تعالى: ((وَلَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا)) (10)

ووجهه: أنه – سبحانه – نهي الزوج عن أخذ شيء مما أعطاه من المهر، واستثنى القدر الذي أعطى من المهر عند خوفها ترك إقامة حدود الله، والنهي عن

1 - ينظر: الكاساني بدائع الصنائع 150/3، وابن عبد البر، الكافي 593/2، والشريبي مغني المحتاج 265/3.

2 - وذلك في ما إذا كان النشوز منها، ينظر: شخبي زاده، مجمع الأنهر 102/2.

3 - علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال، الفقيه المالكي، له شرح لكتاب البخادي، توفي سنة 449هـ، ينظر: ترتيب المدارك 827/2..

4 - ابن حجر، فتح الباري 397/9.

5 - ينظر: الشريبي، مغني المحتاج 265/3.

6 - سورة البقرة، الآية: 229.

7 - الشريبي، المصدر نفسه 265/3.

8 - ينظر: شخبي زاده؛ مجمع الأنهر 102/2، وابن عبد البر، الاستذكار 9، 77/6، والكاساني بدائع الصنائع 150/3.

9 - ينظر: ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، المبدع في شرح المقنع 221/7، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة: الأولى 2003

10 - سورة البقرة، الآية: 229.

11 - ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع 150/3.

12 - تقدم تخريجه.

13 - علي بن عمر بن أحمد بن مهدي، إمام عصره في الحديث من أشهر مصنفيه: السنن والمؤلف والمختلف، توفي سنة 385هـ ينظر:

الذهبي، سير أعلام النبلاء 443/16.

14 - الدراقطني، السنن 255/3، كتاب النكاح باب المهر، تحقيق: السيد عبدالله هاشم الناشر: دار المعرفة - بيروت

15 - ينظر: الجصاص، أحكام القرآن 93/2.

16 - ينظر: السرخسي، المبسوط 343/6.

17 - ينظر: ابن الحاجب، ابو عمر عثمان بن عمر، جامع الأمهات 181/1، الناشر، اليمامة للنشر والتوزيع - دمشق، الطبعة

الثانية 2000، وحاشية الدسوقي 349/2.

ذهب الحنفية في المشهور عندهم إلى صحة وقوع الخلع بلا عوض، فلو قال لزوجته: خالعتك أو اختلعي ولم يذكر مالا فقبلت، وقع الخلع وسقطت الحقوق المتعلقة بالزوجية.

ولو قال: خلعتك ولم يذكر مالا قاصد الطلاق وقع طلاقاً بائناً؛ لأن لفظ خلعتك من كنايات الطلاق عندهم وإن توقف على قبول الزوجة ولكن لا يسمى خلعاً، وغير مسقط للحقوق. (8)

وذهب المالكية إلى أن الخلع يصح بعوض وبغير عوض، وأنه يقع في الحالتين طلاقاً بائناً. (9)

قال في الشرح الصغير: "يجوز الخلع، وهو الطلاق بعوض وإن من غيرها أو بلفظه ولم يكن في نظير شيء كأن يقول لها: خالعتك أو أنت مخالعة" (10)

وذهب الشافعية إلى عدم صحة الخلع بلا عوض، فإذا خالع الزوج زوجته بأن قال لها: خالعتك ولم يذكر عوضاً فقبلت بانته منه ووجب للزوج مهر المثل؛ وذلك لجريان ذلك بعوض عرفاً؛ فرجع عند الإطلاق إلى مهر المثل كالخلع المجهول، وهذا في حال ما إذا كان الخلع مع الزوجة، فإذا كان مع أجنبي؛ فلا يجب مهر، فلا يجب مهر بل تطلق مجاناً. (11)

المبحث الرابع مسائل في الخلع

المطلب الأول: عدة المختلعة

ذهب أكثر أهل العلم إلى أن عدة المختلعة كعدة المطلقة ثلاثة قروء، على خلاف بينهم في معنى القراء هل هو الحيض أم الطهر، وممن ذهب إلى ذلك (12): أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في رواية، وهو

وظاهر المدونة⁽¹⁾ أن التأجيل إلى أجل مجهول جائز؛ لكن تؤول قول المدونة على تعجيل قيمة ذلك المجهول، ووجهه: أنه كقيمة السلعة في البيع الفاسد. (2)

قال في المقدمات: "ويجوز الخلع بالغرر والمجهول لعموم قوله: - عز وجل - ((فلا جناح عليهما فيما اقتدت به)) وإذا ليس طريقه طريق المبايعات التي تبتغى فيها الأثمان، وإنما المبتغى تخليص الزوجة من ملك الزوج، فلا يضر الجهل بالعوض". (3)

وعند الشافعية إذا خالع الزوج زوجته بمال إلى أجل مجهول بانته منه، وتقرر مهر المثل. (4)

قال في أسنى المطالب: "لو خالع بألف إلى أجل مجهول بانته منه لوقوعه بعوض وإن كان فاسداً بمهر المثل؛ لأنه المراد عند فساد العوض (5) وذهب الحنابلة إلى جواز الخلع بمال إلى أجل مجهول مطلقاً عن أمكن وجوده، قال في الشرح الكبير: "إذا خالعتها على حمل أمتها أو غنمها أو غيرها من الحيوان.. صح الخلع" (6)؛ لأن الطلاق معنى يجوز تعليقه بالشرط، فجاز أن يستحق به العوض المجهول كالوصية، ولأن الخلع إسقاط لحقه من البضع، وليس فيه تملك شرع، والإسقاط تدخله المسامحة، ولذلك جاز من غير عوض، وعليه إذا صح الخلع فلا يجب له مهر المثل.

وذهب أبوبكر بن جعفر البغدادي إلى أنه لا يصح بالمجهول؛ لأنه معاوضة كالبيع. (7)

المطلب الرابع: الخلع بلا عوض.

ذهب الحنفية والمالكية وقول الحنابلة إلى صحة وقوع الخلع بلا عوض، وقال الشافعية: لا يصح الخلع بلا عوض، وفيما يلي تفصيل كلامهم في هذه المسألة:

6 - ابن قدامة، أبي الفرج عبدالرحمن بن محمد، الشرح الكبير 202/8، تحقيق: محمد رشيد رضا الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت.

7 - ينظر: ابن مفلح، المبدع 233/7، وابن قدامة، المغني 188/8.

8 - ينظر: ابن عابدين، حاشية رد المختار 440/3، وابن نجم، البحر الرائق 77/4.

9 - ينظر: الخرشي، حاشية الخرشي 12/2، وعليش، منح الجليل 3/4.

10 - الدردير، الشرح الصغير 441/1.

11 - ينظر: زكريا الانصاري، أسنى المطالب 244/3.

12 - ينظر: ابن قدامة، المغني 77/9، ابن عبد البر، الاستنكار 83/6.

1 - قال في المدونة: "أرأيت إن خالعتها على مال إلى أجل مجهول أكون ذلك حلالاً في قول مال؟ قال: أرى أن ذلك حلالاً؛ لأن مالكا قال في البيوع من باع إلى أجل مجهول فالقيمة فيه حالة إن كانت فانت" المدونة 242/28.

2 - ينظر: المدونة 242/2، والدردير، أقرب المسالك 239/2.

3 - ابن رشد، أبو الوليد القرطبي، المقدمات 561/1، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى 1988.

4 - ينظر: النووي روضة الطالبين 389/7، والشربيني، مغنى المحتاج 265/3.

5 - زكريا الأنصاري، أسنى المطالب 248/3.

قال: عدة المختلعة حيضة (8) ومن المعقول: إنما جعلت العدة ثلاث حيض ليطول زمن الرجعة فيتروى الزوج ويتمكن من الرجعة، فإن لم تكن عليها رجعة فالمقصود هو براءة رحمها من الحمل، وذلك يكفي فيه حيضة واحدة كالاستبراء (9).

المطلب الثاني: الخلع في الحيض

اتفق الفقهاء على جواز خلع الرجل زوجته في طهر لم يجامعها فيه، واختلفوا في الخلع زمن الحيض على قولين:

فذهب الحنفية والشافعية وقول للمالكية والحنابلة إلى أن الخلع جائز في الحيض وتقع به الفرقة كالطلاق، ومثله الخلع في الطهر الذي جامعها فيه (10).

قال ابن عابدين: "إن الخلع لا يكره في حالة الحيض بالإجماع" (11) وفي المغني: "ولا بأس بالخلع في الحيض والطهر الذي أصابها فيه؛ لأن الخلع يحصل بسؤالها، فيكون ذلك برضى منها على رجحان مصلحتها" (12) واستدلوا على ما ذهبوا إليه بالآتي: قوله - تعالى -: (فلا جناح عليهما فيما افتدت به) فانه - سبحانه - أطلق الافتداء هنا، ولم يقيد بوقت دون وقت.

حديث امرأة ثابت بن قيس، وفيه: "أتردين عليه حديثه؟" قالت: نعم، قال: "أقبل الحديقة وطلقها تطليقة" ووجه الاستدلال: أن امرأة ثابت بن قيس خالعت زوجها بأذن النبي - صلى الله عليه وسلم ولم

قول سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار والنخعي والزهري ورواية عن ابن عمر (1) واستدل القائلون بأن عدة المختلعة ثلاثة قروء بالآتي:

- قوله - تعالى - : (وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ) (2).

ووجه الاستلال به: أن الخلع عند الجمهور طلاق بائن؛ لعموم قوله - صلى الله عليه وسلم - لثابت بن قيس: "أقبل الحديقة وطلقها تطليقة" فدخلت المختلعة في عموم الآية الأمرة بأن تعدد المطلقة ثلاثة قروء (3) ومن الأثر: ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر قال: عدة المختلعة عدة المطلقة (4).

وذهب أحمد في رواية إلى أن عدة المختلعة حيضة واحدة، وهو قول عثمان بن عفان وابن عباس بلا خلاف فيه، ورواية عن ابن عمر، وقول إسحاق وهو اختيار ابن المنذر وابن تيمية وابن القيم (5).

واستدل القائلون بأن عدة المختلعة حيضة واحدة بالآتي: ما رواه أبو داود عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه فجعل النبي - صلى الله عليه وسلم - عدتها حيضة (6).

ما رواه الترمذي عن الربيع بنت معوذ بنت عفراء أنها اختلعت على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - فأمرها النبي - صلى الله عليه وسلم - أو أمرت بأن تعدد بحيضة (7).

وفي رواية عند النسائي: فأمر - صلى الله عليه وسلم - أن تتربص حيضة واحدة فتلحق بأهلها. ومن الأثر: ما أخرجه أبو داود بسنده عن ابن عمر

7 - الترمذي، محمد بن عيسى، السنن 491/3 كتاب الطلاق باب الخلع، رقم الحديث: 1185 ت: أحمد شاكر، دار إحياء التراث - بيروت

8 - أبو داود، السنن 1/ 678، كتاب الطلاق، باب الخلع، رقم الحديث: 2230

9 - ينظر: ابن القيم، زاد المعاد 5/ 197

10 - ينظر ابن قدامة، المغني 8/ 175، الحطاب، مواهب الجليل 5/ 304، ابن نجيم، البحر الرائق 3/ 275

11 - حاشية ابن عابدين 3/ 441

12 - ابن قدامة، المغني 8/ 178

1 - قال ابن عبد البر: وهي الأصح عنه، التمهيد 21/ 377

2 - سورة البقرة، الآية: 228

3 - ينظر: الشنقيطي، شرح زاد المستقنع 7/ 327

4 - مالك ابن أنس، الموطأ 2/ 565

5 - ينظر: المرادوي، الانصاف 9/ 204، ابن عبد البر،

الاستذكار 6/ 83، ابن القيم، زاد المعاد 5/ 677، 678

6 - أبو داود، السنن 1/ 677، كتاب الطلاق، باب الخلع، رقم الحديث: 2229

واختلفوا في مقدار العوض في هذه الحال، بناء على أصل عندهم في تصرفات المريض مرض الموت، وهو اتهامه بالمحاباة وإدخال الضرر على الورثة، وفيما يلي أقوال المذاهب الفقهية في هذه المسألة:

ذهب الأحناف إلى أن الزوجة إذا خالعت في مرض موتها فإن البذل تبرع فهو في حكم الوصية، والوصية تنقيد بالثلث ولا تتجاوز.

فإذا اختلعت الزوجة في مرض موتها بمهرها فماتت في عدتها؛ فينظر إلى ثلاثة أشياء: إلى ميراثه منها، وإلى بدل الخلع، وإلى ثلث مالها، فيستحق الزوج أقلها، وله الثلث إن ماتت بعد العدة أو قبل الدخول، فيعطى الزوج الأقل من بدل العوض وثلث التركة، ولا ينظر إلى ميراثه منها؛ لعدم التوارث بينهما⁽¹⁰⁾

واختلف المالكية في خلع المريضة على قولين:

فقال مالك في المدونة: "إن المرأة إذا خالعت في مرض موتها بجميع مالها لم يجز ولا يرثها"⁽¹¹⁾، ويبطل جميعه ويرد ما خالعت به لها أو لورثتها إذا ماتت، واختار هذا القول ابن المواز⁽¹²⁾ وابن نافع⁽¹³⁾. وقال ابن القاسم⁽¹⁴⁾: "لو اختلعت منه على أكثر من ميراثه منها لم يجز، فأما ميراثه منها أو أقل فجاز"⁽¹⁵⁾ وقول ابن القاسم في هذه المسألة هو الراجح، وهو تفسير لقول مالك: بأنه لم يجز.

يسألها هل هي حائض أم طاهر، فدل ذلك على أن الحكم لا يختلف⁽¹⁾

ومن المعقول: إنما منع الطلاق في الحيض لأجل الضرر الذي يلحق المرأة بتطويل العدة، والخلع جعل للضرر الذي يلحقها بسوء العشرة والتقصير في حق الزوج، والضرر بذلك أعظم فجاز دفع أعظم الضررين بأخفهما فإنقاذها منه مقدم على تطويل العدة⁽²⁾.

وذهب المالكية - في مشهور المذهب - وقول للحنابلة إلى منع الخلع زمن الحيض⁽³⁾، وقد نقل المواق⁽⁴⁾ عن ابن شاس⁽⁵⁾ قوله: الخلع في الحيض لا يجوز، وقال ابن عرفة⁽⁶⁾: لا أعرف من نقل الجواز. واستدلوا على ذلك: بأن الطلاق حرام في الحيض، والعلة في منع زمن الحيض تعبدية وليست معللة بالضرر الواقع بسبب طول المدة، فلا يصح الخلع في الحيض للعلة نفسها، ولا أثر لرضا الزوجة؛ لأن الحق لها ولأنها أعطت عليه مالا⁽⁷⁾.

المطلب الثالث: خلع المريض

اتفق الفقهاء على أن خلع المريضة كخلع الصحيحة من حيث وقوع الفرقة، وكذلك إذا خالعت في مرض موتها ثم برئت منه، كان كخلع الصحيحة فيستحق الزوج كل البذل⁽⁸⁾

قال ابن قدامة: "وجملة الأمر أن المخالعة في النرض صحيحة سواء كان المريض الزوج أو هما معا"⁽⁹⁾

¹- ينظر: النووي، المجموع 15/17

²- ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق 3/ 275، والشيرازي، المهذب 2/ 71

³- ينظر: حاشية الخرشي 29/4، وابن مفلح، المبدع 7/ 224

⁴- محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، فقيه مالكي، من مصنفاته: التاج والإكليل، توفي سنة 897، ينظر: مخلوف، شجرة النور 262/1

⁵- أبو محمد عبد الله بن نجم بن شاس، فقيه مالكي، من مصنفاته: عقد الجواهر الثمينة، توفي سنة 616هـ ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب 81/1

⁶- محمد بن محمد بن عرفة الورغمي، الفقيه الفروع الأصيلي المالكي، من مصنفاته: مختصر في الفقه، ينظر: ابن فرحون، الديباج 378، 377/1

⁷- ينظر: المواق، التاج والإكليل 44/4، والخرشي، حاشية الخرشي 29/4

⁸- ينظر: الحصكفي، الدر المختار 640/3، ابن رشد، البيان والتحصيل 291/5، الرملي، نهاية المحتاج 398/6

⁹- ابن قدامة، المغني 233/8

¹⁰- ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق 4/81، الحصكفي الدر المختار 360/3

¹¹- مخلوف، التهذيب في اختصار المدونة 417/1

¹²- أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الإسكندري المعروف بابن المواز، أخذ عن كبار المالكية كأصبغ وابن الماجشون وابن عبد الحكم، له مؤلف في الفقه كبير مشهور، توفي سنة 269هـ: الديباج المذهب 285/1

¹³- عبد الله بن نافع مولى بني مخزوم، المعروف بالصائغ، روى عن مالك، له تفسير في الموطأ، توفي سنة 186هـ، ينظر: ترتيب المدارك 13/1

¹⁴- عبد الرحمن بن القاسم بن جنادة العتقي، تفقه بمالك، وأخذ عنه سحنون وابن دينار، توفي سنة 191هـ ينظر عياض، ترتيب المدارك 433/1

¹⁵- مخلوف، التهذيب في اختصار المدونة 417/1

- الخلع ثابت بالكتاب والسنة والإجماع.
- الخلع طلاق بائن عند الجمهور، تملك به الزوجة عصمتها، ولا يراجعها الزوج إلا بموافقتها وبعقد ومهر جديدين.
- لا فرق بين الطلاق على مال والخلع؛ لأن معناهما واحد، والعبرة للمعنى وليس للفظ، فإن تحقق معنى الخلع وقع بأي لفظ كان.
- يكون بدل الخلع - العوض - بكل ما يصلح أن يكون مهرا.
- يجوز الخلع على عوض مجهول أو على ما يوجد فيما بعد.
- يجوز أن يكون العوض في الخلع بمقدار ما أخذت المرأة من المهر أو أقل أو أكثر.
- يجوز الخلع في الحيض والطمهر الذي جامعها فيه.
- عدة المختلعة ثلاث حيض أو أطهار عند الجمهور.
- إن الخلع نظام فريد إذا تم على الوجه الشرعي له؛ فإنه يمثل حلا لكثير من الخلافات والمنازعات، ويرفع الظلم الذي يقع من أحد الزوجين على الآخر.
- قضى الإسلام على مبدأ التفارقة بين الرجل والمرأة في القيمة الإنسانية المشتركة.

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم - رواية حفص
- أحكام القرآن، أحمد بن علي الجصاص، تحقيق: محمد قمحاوي، دار إحياء التراث - بيروت 1205 هـ.
- الاستذكار، أبو عمرو يوسف بن عبد البر، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت 2000
- أسنى المطالب، زكريا الأنصاري، تحقيق: محمد تامر، دار الكتب العلمية - بيروت ط: الأولى 2000

وعلى تفسير ابن القاسم تعتبر مجاوزة المخالعة به لإرثه يوم موتها لا يوم الخلع، وعليه يوقف جميع ما خالعت به، فإذا برئت أخذه، وإذا ماتت ينظر هل هو قدر إرثه أو أقل - أي لو لم يخالعه - فيأخذه، أو أكثر من إرثه فيرده.⁽¹⁾

وذهب الشافعية إلى جواز اختلاع المريضة مرض الموت؛ لأنها لها صرف مالها في أغراضها وملاذها، ويجب - عندهم - ألا يتعدى البذل ثلث التركة إذا زاد على مهر المثل؛ لأنها تملك حق التصرف في مالها إلا في في قضية التبرع، فإذا كان البذل في الخلع يساوي المهر؛ فإن الخلع نافذ عندهم بلا خلاف في المذهب، وأما إذا كان البذل أكثر منه فإن الزيادة تعتبر ملغاة شرعا، وإن كانت الزيادة أقل من الثلث أو أكثر وقد أجازها الورثة فلزوج أخذها، وإن لم يجز الورثة الزائد عن الثلث فيجب فسخ العوض المسمى، ويرجع عليها بمهر المثل⁽²⁾.

قال في نهاية المحتاج: "ويصح اختلاع المريضة مرض الموت لأن لها صرف مالها في شهواتها بخلاف السفهية ولا يحسب من الثلث إلا زائد على مهر مثل لأن الزائد عليه هو التبرع"⁽³⁾.

وذهب الحنابلة إلى أن المريضة - مرض الموت - إذا خالعت زوجها صح الخلع وله ما خالعت به إذا كان قدر ميراثه منها أو أقل، وإذا كان أكثر فله الأقل من المسمى في الخلع أو ميراثه منها؛ لأن ذلك لا تهمة فيه بخلاف الأكثر منهما، وللورثة أن يرجعوا عليه بالزيادة⁽⁴⁾.

قال المرادوي⁽⁵⁾: "وإن خالعت في مرض موتها فله الأقل من المسمى أو ميراثه منها، وهذا المذهب"⁽⁶⁾

الخاتمة:

- الخلع دفع الزوجة عوضا للزوج لإنهاء العلاقة الزوجية بينهما وبأي لفظ كان.

⁴ - ينظر: ابن قدامة، المغني 8/223، البهوتي، كشاف القناع 5/228
⁵ - علي بن سليمان أحمد المرادوي، فقيه حنبلي، من مصنفاته: الانصاف، توفي سنة 885 هـ، ينظر: البدر الشوكاني، البدر الطالع 224/1
⁶ - المرادوي، الانصاف 8/419 .

¹ - ينظر: المواق، التاج والإكليل 6/16، الدردير، الشرح الكبير 355/2، الخرشي، حاشية الخرشي 20/4
² - ينظر: الشريبي، مغني المحتاج 3/264، 265، النووي، روضة الطالبين 6/284، 285، الشرازي، المهذب 2/74، 75
³ - الرملي، نهاية المحتاج 6/398

- الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن حجر، دار الجبل - بيروت ط: الأولى 1412 هـ - أقرب المسالك، أحمد الصاوي، تحقيق: محمد شاهين، دار الكتب العلمية - بيروت 1995
- الأم، محمد بن إدريس الشافعي دار الفكر- بيروت، ط: الأولى 1980
- الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي دار إحياء التراث العربي بيروت ط: الأولى 1419 هـ
- بدائع الصنائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتاب العربي - بيروت 1982
- البحر الرائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة - بيروت 1997
- البدر الطالع، محمد بن علي الشوكاني، دار الكتب العلمية - بيروت د:ت
- البهجة في شرح التحفة، أبو الحسن علي التسولي، تحقيق: محمد شاهين، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى 1998
- البيان والتحصيل، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط: الثانية 1988
- تبين الحقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، دار الكتاب الإسلامي - القاهرة د: ت
- ترتيب المدارك، عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق: أحمد باكير، مكتبة الحياة - بيروت، د: ت
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد البر، تحقيق: مصطفى العلوي، ومحمد البكري، وزارة عموم الأوقاف المغرب 1387 هـ
- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر القرطبي، تحقيق: هشام البخاري، دار عالم الكتب الرياض، د:ت
- جامع الأمهات، جمال الدين بن عمر بن الحاجب، اليمامة للنشر والتوزيع - بيروت، ط: الثانية 2000
- الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، عبد القادر بن أبي الوفا، مؤسسة الرسالة الرياض 1993
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر بيروت، د: ت
- الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد المرادوي، دار الكتب العلمية بيروت، ط: الأولى 1994
- دليل الطالب، مرعي بن يوسف الحنبلي، دار طيبة الرياض، ط: الأولى 2004
- الديباج المذهب، إبراهيم بن علي بن فرحون، دار التراث - القاهرة، د: ت
- ذيل طبقات الحنابلة، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت
- زاد المعاد/ محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية، مؤسسة الرسالة بيروت، ط: السابعة والعشرون 1994
- سبل السلام، محمد بن إسماعيل الصنعاني، مكتبة مصطفى الحلبي، ط: الرابعة 1960
- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: محمد محي الدين، دار الفكر- بيروت، د: ت
- سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر، دار إحياء التراث - بيروت
- سنن الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: عبد الله هاشم المدني، دار المعرفة - بيروت، د: ت
- سنن النسائي، أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ط: الثانية 1986
- سير أعلام النبلاء، أبو عبد الله محمد بن عثمان الذهبي، ط: الثالثة مؤسسة الرسالة - بيروت، د:ت
- الشرح الكبير، أبو البركان أحمد الدردير، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر- بيروت

- المقدمات الممهديات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت ط: الأولى 1988

- المهذب، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الفكر- بيروت، د:ت

- الموطأ - رواية يحيى الليثي - مالك بن أنس، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث - مصر

- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن أبي العباس بن حمزة الرملي، دار الفكر- بيروت

- الهداية شرح بداية المبتدئ، أبو الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني، المكتبة الإسلامية، د:ت

- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: مصطفى البغا، دار ابن كثير- بيروت ط: الثالثة، د: ت

- طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن قاضي شهبة، ط: الأولى، دار عالم الكتب - بيروت

- طبقات المفسرين، أحمد بن محمد الداودي، تحقيق: سليمان بن صالح، مكتبة العلوم والحكم السعودية 1997 - فتح الباري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة - بيروت 1379هـ

- الفواكه الدواني، أحمد بن غنيم النفراوي، دار الفكر- بيروت 1415هـ

- الكافي، أبو عمر يوسف بن عبد البر القرطبي، دار الكتب العلمية - بيروت 1407هـ

- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر- بيروت، ط: الأولى

- المبدع شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن مفلح، دار عالم الكتب - الرياض ط 2003

- المبسوط، أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، دار الفكر- بيروت، ط: الأولى 2000

- مجمع الأنهر، عبد الرحمن بن محمد شيخي زاده، تحقيق: خليل عمران، دار الكتب العلمية - بيروت - المجموع، يحيى بن شرف النووي، دار الفكر- بيروت 1997

- المسند، أحمد بن محمد بن حنبل، دار عالم الكتب - بيروت، ط: الأولى 1998

- مطالب أولي النهى، مصطفى السيوطي الرحبياني، المكتبة الإسلامية - دمشق

- معجم مقاييس اللغة، أبو الحسن أحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، اتحاد الكتاب العرب 2002

- المغني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الفكر- بيروت، ط: الأولى 1405هـ